304574 - لديه قطعة أرض وشقة بالأقساط وعليه دين فهل يعطى من الزكاة؟

السؤال

شخص متزوج وله ولدان ، عليه دين لعلاج والدته قدره 60 ألف جنيه مصري ، وكل ما يملكه قطعة أرض ثمنها 360 ألف ، وشقة عليها أقساط طويلة الأمد ، والشقة في آخر المدينة التي بها سكنه في منطقة نادر السكن بها ، ومبلغ من المال آخر بسيط ورثه عن الوالدة ، يريد أن يخرج به صدقة عن والدته كما أوصت ، والأرض المذكورة يريد أحد الأقارب شرائها ببخس ثمنها 60 ألفا ، فهل له أن يأخذ من الزكاة ليسدد دينه ، خصوصا أنه لو باع الأرض مبخوس حقها وسدد دينه ، قد لا يستطيع أن يشتري شقة يسكن بها إلا صغيرة يعني 70 مترا ، وهو يسكن بالإيجار حاليا ؟

الإجابة المفصلة

مصارف الزكاة بينها الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة / 60.

والغارم: المدين، إذا أعسر بالدين، أي لم يجد ما يوفي به دينه.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 457): "أو) تدين (لنفسه) في شيء (مباح، أو) تدين لنفسه (في) شيء (محرم، وتاب) منه، (وأعسر) بالدين، لقوله تعالى: ﴿والغارمين﴾ [التوبة: 60]" انتهى.

ومن كان يملك أرضا ، إضافة إلى شقة : فليس معسرا بالدين ، فيبيع الأرض ليسدد دينه.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لي صديقٌ اشترى بيتاً له ، وكلفه مبلغاً من المال وصل إلى ثلاثمائة ألف ﷼ أو يزيد ، ولكنه لم يستطع تسديد المبلغ بالكامل ، فقد بقي مديناً قرابة الخمسين ألف ، فهل يحق أن يأخذ من الزكاة التي تأتي من المسلمين مع العلم أنه يملك أرضاً وبيته القديم ؟

فأجاب :"إذا كان اشترى البيت الجديد للتجارة ، أو لمزيد الدنيا، وعنده بيتٌ يكفيه : فلا يستحق الزكاة ، بل يبيع بيته الجديد ويوفي ما عليه من الدين ، أو يلتمس ذلك من جهة أخرى ، لأنه ليس فقيرا ، ما دام عنده السكن فإنه يبيع هذا البيت ، ويسدد ما عليه من الدين ، ويستعمل الباقي في حاجاته ، ولا يسمى فقيرا وعنده أرض ، وعنده هذا البيت الجديد ، وعنده سكن .

الزكاة لا بد أن يكون صاحبها فقيراً ، ليس عنده ما يقوم بحاله ويغنيه عن الزكاة ؛ أما إذا كان عنده ما يغنيه من كسب يسد حاجته أو وظيفة تسد حاجته أو أموال يستطيع أن يبيع منها ما يسد حاجته : فلا يعطى " انتهى .

ولا يلزمك أن تبيع ببخس، بل تبحث لأرضك ، أو شقتك عن مشتر آخر، بثمن مثلها في السوق.

وننبه أيضا : إلى أن المال الذي ورثه عن والدته: لا يلزمه تنفيذ وصيتها فيه ، ما دام الدين متعلقا بنفقتها هي ، ولها مال: فإنه يوفى من مالها أولا ؛ ويقدم وفاء الدين على تنفيذ وصيتها في المال .

وإذا قدر أن الدين لا يتعلق بها ، فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية، إلا في حدود الثلث من تركتها فقط ، ويقدم وفاء دينك أنت ، على التبرع لها بالصدقة ونحوها .

والله أعلم.